ضبط الأشياء كأثر مباشر للتفتيش في القانون الليبي

مقارنة بالقانون المصري

Seizing objects as a direct effect of the search in Libyan law

Comparative to Egyptian law

د. احميده حسونه الداكشي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

مدرسة العلوم الإنسانية– قسم القانون

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

W.aldakshe@yahoo.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة في التشريع الجنائي الليبي؛ دراسة مقارنة بالتشريع المصري وفق اتجاهين؛ أولهما توصيف الأشياء التي يجيز للسلطة المختصة ضبطها مع بيان الإجراءات التي يستلزم المشرع الليبي وجوب اتباعها لمشروعية الضبط، وثانيهما بيان مناط التصرف في الأشياء المضبوطة من خلال مناقشة أحكام رد الأشياء المضبوطة أولاً، والتي تنهض بقاعدة تشريعية مفادها أن لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام المحكمة

الابتدائية أن يطلُب سماع أقواله أمامها، وأما ثانياً فقد اختصَ بمدى مشروعية مصادرة المضبوطات، وهو إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل؛ وهي عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. ومن جهة أخرى يمكن أن تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل بطبيعته؛ وبذلك المصادرة على هذا الاعتبار تدبيرٌ وقائيٌّ لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، ضبط الاشياء، التدابير الوقائية، القانون الجنائي.

Abstract:

This study addresses the seizure of crime-recovered objects in the Libyan criminal legislation. A comparative study of Egyptian legislation according to two directions; the first is a description of the objects that the competent authority may seize with an indication of the procedures that the Libyan legislator requires to be followed for the legality of the seizure; secondly: to clarify the scope of disposing of the seized objects by discussing the provisions of returning the seized objects first, which advances a legislative rule according to which every person who claims a right in the seized objects may ask the investigator to hand the same over to him, and in case of refusal he may complain before the Court of First Instance to request that his statements be heard before the court;

as for the second, it is concerned with the extent of the legality of confiscating seized objects, a procedure which purpose is for the state to forcibly acquire seized objects related to the crime on behalf of their owner without compensation. It is an optional, complementary penalty for felonies and misdemeanors, unless the law stipulates otherwise. On the other hand, confiscation may be obligatory, as required by public order, as it relates to something inherently outside the scope of dealin. Thus, confiscation in this regard is a preventive measure that must be taken against everyone.

Kay words: confiscation, adjust stuff, Preventive measures, Criminal Law.

المقدمة

الضبط إجراء قانوني يتمثل في وضع كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو أن تكون الجريمة وقعت عليه أو ما من شأنه أن يفيد في كشف الجريمة على ذمة التحقيق، بمعنى وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت بالفعل ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، ولكنه لا يرد على كل شيء، وإنما يقتصر على الأشياء المادية التي يكون لها مظهر مادي ملموس، بحيث لا تصلح الأشياء المعنوية أن تكون محلاً للضبط. ولهذا لا تعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية ضبطاً بالمنعى الدقيق وإن كان كل من المشرع الليبي والمصري قد ألحقها به وأعطاها حكمه (المادة 79 إ. ج. ل. المادة 95 إ. ج. م). كما لا يجوز ضبط الأشخاص بحسبان أن الشخص لا يعد شيئاً (1).

والضبط قد يكون تالياً للتفتيش أو المعاينة ، وقد يكون إجراءً مستقلاً؛ إذ يجيز نظام الإجراءات الجنائية للمحقق استصدار أمر من رئيس الدائرة التي يتبعها بتكليف من توفرت أدلة على حيازته أشياء لها علاقة بالجريمة؛ بأن يبرزها ليتمكن المحقق من الاطلاع عليها؛ فمن المعلوم أن ضبط الأشياء ما هو إلا غرض أو أثر مباشر للتفتيش أو المعاينة الذي يجب أن يتجه للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي من أجلها يجرى التفتيش، ومع ذلك فإن الضبط قد لا يكون أثراً من آثار التفتيش، ويمكن ضبط الأشياء الأخرى إذا كانت حيازتها تشكل جريمة، أو متعلقة بجريمة أخرى على أن يكون العثور عليها قد تم عرضياً دون سعي وراءها، ويجب أن تحصر المضبوطات في محضر يبين ماهيتها، والأسباب الداعية لضبطها.

---

(1) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص342 – 343.

أهمية الدراسة:

البحث في موضوع ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة في التشريع الليبي له أهمية تجسد في كونه أثراً مباشراً لإجراء التفتيش أو المعاينة بهدف البحث عن أدلة الجريمة في كواليس المجهول بشأن جناية أو جنحة، في محل خاص يتمتع بالحرمة دون اعتبار لإرادة صاحبه، أي سواء رضي بذلك أو لم يرض.

كما أن ضبط جسم الجريمة ،أو ما استعمل في ارتكابها من الضرورة بمكان لتنفيذ أحكام القانون بشأن المصادرة، خاصة أن الجناة غالباً ما يعمدون إلى إخفاء الأدلة المادية المتولدة عن جريمتهم بعيداً عن مسرح الجريمة بنقلها إلى مكمن سرهم، أي إلى منازلهم أو منازل غيرهم مما يستوجب البحث عنها في تلك المحال وضبطها.

إشكالية الدراسة:

تضييق المشرع الليبي من نطاق الضبط بقصره على الأشياء المادية المنقولة دون الأشياء المعنوية والعقارات، ويتفرع من هذه الإشكالية بعض التساؤلات:

ما هي حدود ونطاق إجراء ضبط الأشياء في قانون الإجراءات الجنائي الليبي، وما القاعدة التشريعية التي تقرر حدود حق مأموري الضبط القضائي في هذا الشأن؟

ما هي الأشياء التي يجوز ضبطها؟ وهل حدد المشرع الليبي إجراءات محدده لضبطها؟ وما مدى الالتزام بعرضها على حائزها؟

نطاق البحث:

سنتناول في هذا البحث ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة في التشريع الليبي والمقارن، من حيث بيان الأشياء التي يجوز ضبطها، وكيفية التصرف فيها من حيث ردها ومصادرتها.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي مقروناً بالمنهج التحليلي والمقارن، انطلاقاً من استقراء النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها، ومقارنتها بغيرها من النصوص.

خطة البحث:

تقتضي منهجية البحث دراسة الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الأشياء التي يجوز ضبطها؛ نستعرض فيه ضبط الأشياء المنقولة (المطلب الأول)، ومن ثم نبين إجراءات ضبط الأشياء المنقولة (المطلب الثاني).

المبحث الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة الذي نناقش فيه رد الأشياء المضبوطة (المطلب الأول)، ومن ثم نتعرض بالحديث لمصادرة المضبوطات (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الأشياء التي يجوز ضبطها

الأشياء التي يجوز ضبطها يجمعها طابع عام يبرر الضبط، فهي ذات صلة مباشرة بالجريمة التي يتناولها التحقيق حيث تتضمن بذاتها دلائل على تحقق الفعل الإجرامي أو عدم تحققه. ولقد أوضحت المادة (75) إ.ج. ليبي المقابلة للمادة (91) إ.ج. مصري الأشياء التي يجوز ضبطها، حيث خولت لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وبناء على ذلك فإن الضبط يقتصر على الأشياء المادية المنقولة دون العقارات[1], ولمعرفة المقصود بالمنقولات محل الضبط فإننا سنناقش هذا الموضوع من حيث بيان المنقولات محل الضبط أولاً؛ ومن ثم نحدد الإجراءات المتبعة في ضبط الأشياء المنقولة ثانياً.

[1] لا يقع الضبط على العقارات حيث يتم التحفظ على ما بها من آثار أو أشياء يتعذر نقلها, كما لو وجدت دماء على الحائط أو مقذوف ناري في الحائط وذلك عن طريق وضع الأختام في هذه الأماكن وتعيين حراس عليها (المادة 42 إ.ج.ل المقابلة للمادة 53 إ.ج.م). أنظر: د. أحمد عثمان حمزاوي : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1952، ج1، ص339، وكذلك د. حامد عبد الحكيم راشد : أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، منشأة المعارف، 2008، ص201. **كما لا يفوتنا التنويه عن أن البعض** يرى أن القانون لا يفرق في مجال الضبط بين المنقول والعقار؛ فوضع الأختام على الأماكن وتعيين حراس عليها يعتبر ضبطًا للمكان. يراجع : د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ج1، 1954 ص367.

المطلب الأول

ضبط الأشياء المنقولة

المنقولات هي الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف، فيدخل فيها المنقول بطبيعته، والعقار بالتخصيص مثل عربات المصنع وآلات الزراعة [1]، كما يدخل فيها الشيء الذي كان مثبتاً في عقار ثم انتزع عن أصله الثابت فيه كالمرايا التي كانت مثبتة في الجدران وأنابيب المياه[2] والمصاعد والنوافذ.

ولقد تناولت المادتان (43، 75) إجراءات جنائية ليبي والتي يقابلهما نص المادتين (55،91) إجراءات جنائية مصري الأشياء المنقولة التي يمكن ضبطها وهي: " الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو ما نتج عنها، أو ما وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ". والظاهر أن هذا التعداد الذي جاء في المواد سالفة الذكر لم يأت على سبيل الحصر، وآية ذلك أن عبارة " كل ما يفيد في كشف الحقيقة " تشير إلى أنه يصح للقائم بالتفتيش ضبط ما يرى ضرورة ضبطه من أشياء تتصل – في تقديره – بالجريمة، أو يفيد التحقيق من الوقوف عليها.

ولا تثور صعوبة في تحديد المقصود بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، أو وقعت عليها، فهي واضحة المعنى، لكن الصعوبة تكتنف في تحديد المقصود" بالأوراق"

أما الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فنرى بأنها تشمل كل الأشياء التي قد توجد في مكان وقوع الجريمة أو غيره من الأماكن وتؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى

---

[1] يراجع : د. عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سنة 1970، ص311.

[2] د. أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، سنة 1963، ص265.

معرفة مرتكب الجريمة أو المساهمين فيها، من حيث إنها بطبيعتها ومميزاتها المادية تمثل دلائلاً تفيد التحقيق، ومن ذلك ملابس المتهم المدممة أو ملابس المجني عليه الممزقة، والتي من شأنها أن تشير إلى النزاع الذي أدى إلى الجرح أو القتل مثلاً.

في حين يُقصدُ بالأوراق؛ الخطابات والرسائل والكتب والمنشورات، والدفاتر سواء أكانت مطبوعة أم مكتوبة بخط اليد، وسواء تضمنت كتابة أم رموزاً أم نقوشاً أم شيئاً آخر ولو كانت مرسلة بالفاكس. أي هي ما قد يوجد لدى المتهم أو غيره، دون ما يوجد منها لدى مكاتب البريد والبرق، ذلك أن المشرع يخص تلك الأخيرة باصطلاح خاص هو " الرسائل والبرقيات "، وهو ما ورد بنصوص المواد (43،75،79) من قانون الإجراءات الليبي، والمواد (95،91،55) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ حيث إن المشرع الليبي بعد إقراره في المادتين (43،75) إجراءات ليبي – والتي يقابلهما نص المادتين (55،91) إجراءات مصري – أن لمأموري الضبط القضائي ولقاضي التحقيق ضبط الأوراق، عاد فأورد بنص المادة (79) [1] إ.ج ليبي – والتي يقابلها نص المادة (95) إ.ج مصري – حق قاضي التحقيق في ضبط " الرسائل والبرقيات " لدي مكاتب البريد والبرق. وتبدو أهمية تلك التفرقة في شأن إجراءات الضبط.

كما أن الأوراق بالتحديد السابق ذكره تدخل في نطاق ما يفيد في كشف الحقيقة؛ ما دامت تتصل بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها. ولا يشترط أن تكون الأوراق هي التي تشكل جسم الجريمة، بل يكفي أن تتضمن عنصراً من عناصر الحقيقة، أو تسلط الضوء على غوامض الجريمة، حتى يصح ضبطها.

---

[1] تنص المادة (79) المذكورة في المتن على أنه: " لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ".

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل حدد كل من المشرع الليبي والمصري حدود حق مأموري الضبط القضائي في ضبط الأشياء المنقولة؟

وفقاً للمادة (1/43) إجراءات جنائية ليبي المقابلة لنص المادة (1/55) إجراءات جنائية مصري يجوز لمأموري الضبط القضائي ضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ومن الثابت أن قاضي التحقيق يملك إجراء التفتيش والضبط لهذه الأشياء في منزل المتهم أو " غيره ". وكذلك الشأن لعضو النيابة العامة القائم بالتحقيق وإن كان يتعين عليه عند تفتيش منزل " غير المتهم " استئذان القاضي الجزئي[1].

وجدير بالذكر أن المشرع الليبي – أسوة بنظيره المصري – لم يبيّن حدود حق مأموري الضبط القضائي في ضبط الأشياء المنقولة، في ضوء نص المادة (1/43) إ.ج. ليبي المقابلة لنص المادة (1/55) إ.ج. مصري.

حيث اتجه بعض الفقه إلى القول بأن نص المادتين سالفتي الذكر تبين – كقاعدة عامة – ما يجوز ضبطه عند تفتيش منزل المتهم وشخصه ومن يوجد في منزله عند تفتيشه دون أن تعرض لبيان هذه الحالات وأحكامها المبينة في مواد أخرى من القانون [2].

ونحن نؤيد هذا الرأي على اعتبار أن ضبط الأشياء في الطرق العامة والمزارع ونحوها لا يحتاج إلى نصٍ خاص بشأنها، لكونها أشياء "مكشوفة" يصحُ ضبطها دون أن يكون من شأن ذلك الاعتداء على حق السرية الذي هو عماد القواعد القانونية الموضوعة للتفتيش. يضاف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (43) إ.ج ليبي والتي يقابلها نص المادة (2/55) إ.ج مصري

---

[1] المادة (180) إ.ج ليبي ويقابلها نص المادة (206) إ.ج مصري.

(2) د. أحمد عثمان حمزاوي : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1952، ج1 ، ص347 وما بعدها.

تستوجب عرض الأشياء المضبوطة على المتهم، وهو ما يفترض بطبيعة الحال أن الضبط يجري في حضوره مما يتعارض مع القول بوجوب أن يكون الضبط في الطرق العامة ونحوها، إذ إن ذلك يعني أن الأِشياء في غير حيازة أحد.

والأصل أن التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق، ومن ثم يحق للقائم بالتفتيش ضبط كل ما قد يتصل بتلك الجريمة ويفيد في كشف الحقيقة، وإن كان لا يجوز له أن يتجاوز الغرض الذي يباشر الإجراء من أجله وإلا كان عمله باطلاً، كأن يقوم بالبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة المعنية.

ولما كان الحق في إجراء التفتيش يبيح للقائم به إجراءه في كل مكان يرى احتمال وجود الأشياء التي يبحث عنها فيه وأنه قد يترتب على ذلك العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، فإنه يجوز له أن يضبطها ضبطاً صحيحاً متى كان ظهور تلك الأشياء وقد بدت عرضاً أثناء التفتيش دون سعي من جانبه في البحث عنها، وإلا اعتبر هذا السعي تعسفاً في تنفيذ التفتيش. والتعرف على ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوي على عنصرين أحدهما مقيد وهو تحرى الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغاً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط بإجراء التفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء

التفتيش المرخص به جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس). ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن السلاح والذخائر، وقد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر الإذن بشأنها. ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً تنطوي على عنصرين أحدهما مقيد وهو تحرى الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغاً وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط القضائي جاوز حدود الأمر في نصه وتعسف في تنفيذه معاً، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل نتيجة للبحث عن جريمة إحراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة في ذلك"[1].

كما قضت المحكمة العليا الليبية بأن: "لما كانت المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها)، ومن ثم فإن اكتشاف جريمة حيازة الخمر المدان بها الطاعن عرضها يجعل ضبطها وما تولد عنه سليماً" [2].

---

[1] الطعن رقم 2260 لسنة 51 ق، جلسة 1981/12/24، س32، ص1200.

[2] الطعن رقم 325 لسنة 23 ق بتاريخ 1977/4/12 – ص267 سنة وعدد المحلة 1/14.

والأشياء التي تظهر عرضًاً لا يخلو أمرها من أحد فرضين، الأول : الأشياء التي تُعدُ حيازتها جريمة، فإذا عَثرَ القائم بالتفتيش على أشياء تعد حيازتها جريمة، كان إزاء حالة تلبس، ومن ثم يصح لمأمور الضبط القضائي المضي قدماً في الإجراءات بناء على حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمة، كما هو المستفاد من نص المادتين (2/35، 36) إ.ج ليبي، المقابلة للمادتين (2/46، 47) إ.ج مصري، وليس بناء على الأمر بالتفتيش الذي انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة؛ فالأساس القانوني لضبط الأشياء التي تظهر عرضاً وتعد حيازتها جريمة، هو توافر حالة التلبس، ومتى كان التلبس صحيحًا، كان الضبط صحيحاً، ويكفي لاعتبار قيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهرًا خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة، بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق بعد ذلك [1]. فإذا عثر مأمور الضبط القضائي عرضاً على ورقة بيضاء بداخلها لفافة المخدر أثناء تفتيش جيب سترة المتهم تنفيذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها، فإن الإجراءات التي يتخذها بناء على هذا الاعتبار من قبض وتفتيش تكون صحيحة [2]، وذلك لأن ضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة لا يحتاج إلى نص يقرره، فقيام حالة التلبس يجعل من حق مأمور الضبط القضائي، بل ومن واجبه، أن يضبط ما كشف عنه التفتيش عرضاً، بوصفه مأموراً للضبطية القضائية يباشر عملاً من حقه إجراؤه قانونًا، **والآخر:** يتعلق بالأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، حيث إنه قد يسفر التفتيش عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى غير التي يباشر الإجراء للبحث عن أدلتها، دون أن تعدُ حيازتها جريمة في ذاتها، ومن ذلك الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة أخرى أو نتجت عنها، أو تعتبر دليلاً يفيد التحقيق الذي يجري فيها.

---

[1] مجلة المحكمة العليا، الطعن رقم 9166 لسنة 65 ق، جلسة 1997/7/6، س48، ص749. مجلة المحكمة العليا، الطعن رقم 2905 لسنة 53 ق، جلسة 1984/1/31، س35، ص95.

[2] مجلة المحكمة العليا، الطعن رقم 585 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/21، س21، ص120.

والأصل أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبط هذه الأشياء ما دامت لا تتصل بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها، وما دامت حيازتها لا تعدُ جريمة؛ وإلا كان عمله باطلاً، إذ لا تتوافر حالة التلبس في هكذا فرضية، فإذا أريد ضبط مثل هذه الأشياء كان على مأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى سلطة التحقيق المختصة لتصدر أمراً مستقلاً يخوله ضبطها، وهو ما قد ينجم عنه العبث بها أو إخفاؤها، مما يضر بمصلحة العدالة؛ لذلك يحرص المشرع على النص في المادة (2/39) إ.ج ليبي المقابلة للمادة (2/50) إ.ج. مصري على جواز ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير تلك التي استلزمت إجراء التفتيش، خاصة أن تلك الأشياء قد ظهرت عرضاً، وليس في إجراء الضبط بشأنها اعتداء جديد على حرمة حق السر، ومن ثم فإن الأساس القانوني لضبط الأشياء في هذه الفرضية هو نص القانون.

المطلب الثاني

إجراءات ضبط الأشياء المنقولة

نظم كل من المشرع الليبي والمصري إجراءات ضبط الأشياء المنقولة، حيث أوجب اتباع قواعد شكلية معينة بغرض ضمان التعرف على المضبوطات، وصحة الأدلة الناجمة عن الضبط، وذلك في المواد من (43) إلى (45) إجراءات جنائية ليبي، المقابلة للمواد من (55) إلى (57) إجراءات جنائية مصري بشأن الضبط الذي يمارسه مأمورو الضبط القضائي. أما فيما يتعلق بالضبط الذي يباشره قاضي التحقيق أو (عضو النيابة العامة) فقد أحالت المادة (82) إ.ج ليبي، المقابلة للمادة (98) إ.ج مصري، إلى نص المادة (44) إ. ج ليبي، المقابلة لنص المادة (56) إ.ج مصري، وقضت المادة (83) إ.ج. ليبي، المقابلة للمادة (99) إ.ج. مصري، لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه .

والحكمة من هذه الأحكام الشكلية تكمن في عرض الأشياء المضبوطة على المتهم لتمكينه من إبداء ملاحظاته عليها، وأن توضع المضبوطات في إحراز وتختم عليها، بحيث لا يجوز فض الأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله، مع عدم جواز الاطلاع على الأوراق إلا بمعرفة قاضي التحقيق أو عضو النيابة، وذلك كما يلي:

أولاً: عرض الأشياء المضبوطة

لقد جاءت المادة (43) إ.ج. ليبي المقابلة للمادة (55) إ.ج. مصري على وجوب عرض الأشياء المضبوطة على المتهم، وطلب إبداء ملاحظاته عليها، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع. ولعل الغرض من هذا الإجراء يكمن في أن يتعرف المتهم – متى كان حاضراً – على تلك الأشياء، ويبدي ما يتراءى له من ملاحظات بشأنها [1] وغني عن البيان أنه في حالة تخلف المتهم عن الحضور أثناء إجراء الضبط يتعين في هذه الحالة عرض الأشياء المضبوطة على من ينوب عنه. وقد تطلبت المادة (45) إجراءات ليبي المقابلة للمادة (57) إجراءات جنائية مصري حضور المتهم أو " وكيله " عند فض الأختام الموضوعة على الإحراز، وهو ما يعني أن الأشياء المضبوطة يجب عرضها على نائب المتهم في أقل تقدير.

وليس لعرض الأشياء إجراءات محددة يتعين اتباعها وعدم الخروج على مقتضياتها، ومن ثم يمكن إجراء العرض بأية وسيلة إن كانت ما دامت تحقق الغاية منها. بيد أن جانباً من الفقه وضع تسلسلاً لإجراءات العرض تتمحور في قيام القائم بالتفتيش بعرض الأشياء المضبوطة على من ضبطت لديه، شيئا فشيئاً، وأن يسأله عما إذا كانت له صلة بها من عدمه، وسند وتاريخ

[1] أفصح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن القصد من العرض في المادة (54) منه التي جرى نصها كالتالي: " تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم إذا كان حاضراً ليتعرف عليها ".

حيازتها، وأوجه استعماله لها، وأن يناقشه في شأن وجودها في المكان الذي عثر عليها فيه، ثم يتحقق بقدر الإمكان من صحة هذه البيانات وإثبات ذلك في المحضر.

ثانياً: تحريز الأشياء المضبوطة .

يجب على القائم بالضبط أن يضبط محضراً يحصر فيه الأشياء المضبوطة وأوصافها المميزة' ثم يقوم بعد ذلك بوضع تلك الأشياء في حرز مغلق، بحيث تربط برباط كلما أمكن، وأن يختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله [1]. ونعتقد أنه ليس هناك ما يحول دون قيام المتهم بوضع خاتمه إلى جانب خاتم مأمور الضبط القضائي متى طلب ذلك، فقد يكون في هذا ضماناً أكبر يحول دون العبث بالمضبوطات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أي بطلان، حيث إن مدى سلامة الإجراءات التي اتبعت في تحريز الأشياء المضبوطة هو تقدير موضوعي يخضع لمطلق تقدير القاضي.

وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية [2]، حيث تواترت أحكامها على أن الهدف من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بتحريز الأشياء المنصوص عليها في قانون الإجراءات إنما هو الاشتياق من عدم حصول ثمة عبث بالمضبوطات، أو المحافظة على الدليل

(1) المادة (44) إ.ج ليبي، والمادة (56) إ.ج. مصري، والمادة (4/56) إ.ج. فرنسي.

(2) الطعن رقم 21654 لسنة 66ق، جلسة 1998/10/22، س49، ص1139، الطعن رقم 6447 لسنة 66ق، جلسة 1998/2/21، س49، ص274.

خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

وترتيباً على ما تقدم؛ فإنه من المقرر أن الأمر في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة (43) إ.ج. ليبي وما بعدها من قانون الإجراءات. وأن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان، والغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من الملاحظات على الأشياء المضبوطة، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر.

والأصل أن يتم جرد الأشياء في مكان الضبط في حضور الأشخاص الذين حضروا إجراءات التفتيش، بيد أنه إذا كان تنفيذ ذلك من شأنه أن يثير بعض الصعوبات، فيمكن الاكتفاء بوضع المضبوطات في إحراز مؤقتة – كحقيبة مغلقة – حتى تتاح الفرصة لجردها فيما بعد، ووضعها في إحراز نهائية شريطة إجراء ذلك في حضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش.

ثالثاً: فض الأختام.

وفقاً للمادة (45) إ.ج. ليبي المقابلة للمادة (57) إ.ج مصري فإنه لا يجوز فض الأختام الموضوعة على الإحراز إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك، درءاً لاحتمال الادعاء باستبدال الإحراز نتيجة خطأ أو تعمد. والظاهر من ذلك أن القانون الليبي والمصري يكتفي بحضور المتهم أو حضور محاميه، دون أن يستلزم حضورهما معاً وقت فض الأختام، هذا خلافاً لما يتطلبه القانون الفرنسي، حيث جاءت المادة (3/97)

إجراءات على وجوب فض الأختام بحضور المتهم ومحاميه معاً أو بعد دعوتهما لذلك رسمياً. وسواء أكان المتهم معه محام أم لم يكن معه، فإنه يجب استدعاؤه إلى جانب من ضبطت عنده الأشياء.

ولما كانت المادة (82) إجراءات ليبي – المقابلة للمادة (98) إجراءات مصري – تنص على أن الأشياء التي تضبط بمعرفة قاضي التحقيق يتبع بشأنها أحكام المادة (44) إجراءات – المقابلة للمادة (56) إ.ج. مصري – فإن مفاد ذلك أن قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة يلتزمان بوضع الأشياء المضبوطة في إحراز مغلقة على النحو المقرر في شأن مأموري الضبط القضائي[1]. مما يثير تساؤلاً عن مدى التزام قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة بإعمال حكم المادة (45) إ.ج. ليبي – المقابلة للمادة (57) إ.ج. مصري – والتي توجب فض الإحراز في حضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده الأشياء؟

لا يثور هذا التساؤل في القانون الفرنسي، حيث أوجبت المادة (97) إجراءات في شأن قاضي التحقيق، ضرورة دعوة المتهم ومحاميه ومن ضبطت عنده الأشياء عند فض الأختام. أما في القانون المصري، فقد أشار منشور النائب العام رقم 37 لسنة 1951 الصادر بتاريخ 1951/12/26 إلى قصر وجوب حضور المتهمين أو دعوتهم للحضور في وقت فض الأختام على ما قد يجري أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة مأموري الضبط القضائي دون غيرهم. وخاصة أن المشرع قد عنى بوضع أحكام خاصة بتنظيم التفتيش وضبط الأشياء في الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، وأن المادة 98 إ. ج مصري منه قد أحالت إلى

(1) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: " لا أساس في القانون للتفرقة التى قال بها الحكم في معرض سرده واجبات مأمور الضبط القضائي في خصوص تحريز المضبوطات، وعدم خضوعه لأحكام المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش، وخضوعه لأحكامها إذا قام بالضبط كأصيل".
الطعن رقم 970 لسنة 29، جلسة 1959/10/12، مكتب فني 10، ص778.

المادة (56) وحدها دون الإحالة إلى نص المادة (57). وقد جرت أحكام النقض على الأخذ بما جاء في منشور النائب العام على اعتبار أن " في إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق ضماناً كافياً للمتهم، خصوصا وأن فحص المضبوطات كثيراً ما يستدعى إرسالها إلى جهات بعيدة للتحليل أو لفحص البصمات أو السلاح. وفى إيجاب حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو دعوتهم لحضور فض الأختام الموضوعة عليها، ما قد يعرقل السير في الإجراءات ".

ونعتقد أن قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة ينبغي عليهما الالتزام بما قررته المادة (57) إ.ج مصري، والتي يقابلها نص المادة (45) إ.ج. ليبي، فيما يتعلق بحضور المتهم وغيره عند فض الأختام، فتلك قاعدة عامة تتبع في جميع أحوال الضبط أياً كانت السلطة القائمة به[1]

وقد تمايز المشرع الإجرائي المصري عن المشرع الإجرائي الليبي في حماية سرية الأوراق التي قد يعثر عليها مأمور الضبط القضائي في منزل المتهم أو غيره، حيث إنه لم يجز له أن يفضها متى كانت مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى[2]، (المادة 52 إجراءات مصري[3])، وإنما جعل الاطلاع عليها لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة (المادة ة 81 إجراءات جنائية ليبي المقابلة للمادة 97 إجراءات جنائية مصري).

ويفسر البعض ذلك بأن إفشاء أسرار الخطابات إنما هو عمل مستقل عن التفتيش، فإذا كان يجوز لمأمور الضبط القضائي إتيان التفتيش، فإنه لا يجوز له فض الخطابات إلا بناء على انتداب صريح من سلطة التحقيق، وبعد استئذان القاضي الجزئي في ذلك [4].

(1) يراجع : د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص366.

(2) أما الأوراق " المكشوفة " فلا تتمتع بحكم خاص.

(3) وقد كان يقابل نص المادة (52) إ.ج. مصري المادة (41) إ.ج. ليبي وقد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 18 لسنة 1962 – منشور في الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1962.

(4) د. محمد محي الدين عوض : القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، سنة 1964، ج1، ص383 هامش 2.

وجدير بالذكر أن نطاق تطبيق أحكام المادة (41) إ.ج. ليبي المقابلة للمادة (52) إ.ج. مصري، مقصور على الأوراق المختومة أو المغلقة. فإذا كان الظاهر أن التغليف لا ينطوي على أوراق، وإنما كان يحوي جسماً صلباً، فإنه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته[1]. وإذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل في حالة ما إذا ما تمت مخالفة إجراءات ضبط الأشياء المنقولة والمتمثلة في عرض الأشياء المضبوطة وتحريزها وفض الأختام، فهل يترتب على ذلك البطلان كجزاء مخالفة هذه الإجراءات ؟

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري تبين أنها قد خلت من تقرير البطلان كجزاء لمخالفة القواعد الشكلية في ضبط الأشياء، مما أدى إلى فتح الباب أمام اجتهادات الفقه والقضاء، حيث اتجه رأى فقهي إلى أن سكوت المشرع عن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الشكل معناه الإحالة إلى القواعد العامة في البطلان، مما يفيد بأن تحريز المضبوطات هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان[2].

ونحا فريق فقهي ثان – نؤيده – إلى أن عدم مراعاة تلك الإجراءات لا يترتب عليه البطلان، وإن كان يؤدى إلى توهين الدليل خاصة، وأن قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من تقرير أي بطلان[3].

ولقد لاقى هذا النظر الفقهي الأخير رواجاً لدى محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: "القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة (55) إجراءات وما بعدها في

(1) نقض 1958/6/24، أحكام النقض، س9، رقم 180، ص716.

(2) د. أحمد عثمان حمزاوي : المرجع السابق، ص355.

(3) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1981، الطبعة الرابعة، ص369.

شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم، مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي ذلك أن إجراءات التحريز – كما أسلفنا الذكر – إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث، وبنت تقديرها على استدلال سائغ، فلا يصح النعي عليه بالقصور"[1].

رابعاً : مدى الالتزام بعرض الشيء المنقول في التشريع الليبي والمصري.

أوردت المادة (83) إ.ج. ليبي، المقابلة لمادة (99) إ.ج. مصري، نصاً يتعلق بضبط الأشياء والأمر بتقديمها بقولها إن : " لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة (257) على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة "[2].

ولا يختلف الالتزام بالعرض عن الضبط من حيث النتيجة النهائية، إذ ينجم عن كليهما وضع الدليل تحت يد العدالة، وإنما الخلاف يتجسد في الوسيلة التي يمارسها المحقق للتوصل إلى الدليل.

فعندما يجرى التفتيش والضبط يصل المحقق إلى الدليل رغم إرادة الحائز. أما إذا كان هناك أمراً بتقديم الشيء، فإن حائزه يتقدم به من تلقاء نفسه دون أي اعتداء على حرمة شخصه أو مسكنه. فالضبط والالتزام بالعرض لا يخرجان عن كونهما تطبيقاً لحق واحد، وهو حق العدالة في الحصول على الدليل. بيد أن إجراء التفتيش لا يترك لدى صاحب الشأن خياراً في تقديمه

(1) نقض 1965/6/28، س16، رقم 123، ص632، نقض 1969/6/2، س20، رقم 159، ص795.

(2) تنص المادة (257) المشار إليها في صدر المادة المذكورة بالمتن على أنه : " إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها ".

الشيء المراد ضبطه، فإن قاوم عوقب بوصفه مرتكبًا لجريمة مقاومة السلطات، أما في حالة الأمر بتقديم الشيء، فإن الحائز الذي يمتنع عن تنفيذه يعاقب كما لو كان شاهداً ممتنعاً عن أداء الشهادة أمام المحكمة، ولو لم يكن متهمًا. بل إن المقصود بالحائز في هذا النطاق شخص غير المتهم. فالمتهم لا يلتزم بتقديم الشيء؛ باعتبار الشهادة إنما يقدمها غير الخصوم في التحقيق[1]، ثم إن المتهم يتمتع بحق الدفاع الذي يعفيه من هذا الالتزام، إذاً هو لا يلتزم بتقديم أدلة اتهامه. وبالطبع لا يصح إلزام محامي المتهم بتقديم ما سلمه إليه موكله من عناصر الدفاع.

ويجوز أن يمتنع عن تقديم الشيء أصول المتهم وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الثانية، وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الحائز أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخري[2]. فجميع هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالإعفاء من أداء الشهادة وبالتالي فلهم أن يمتنعوا عن تقديم الشيء في الحالات التي يجوز لهم فيها الامتناع عن الشهادة. لكن إعفاءهم من أداء الشهادة لا يمنع سلطة التحقيق من إصدار الأمر لهم بتقديم الشيء. كل ما هنالك أنهم إذا رفضوا تنفيذ الأمر لا يرتكبون جريمة الامتناع عن أداء الشهادة. كذلك فإن إعفاءهم من "الالتزام بالعرض" لا يحول دون إصدار أمر بالتفتيش لديهم لضبط الشيء الذي طلب منهم تقديمه. ويعفى الملتزم بالعرض من العقاب كله أو بعضه، متى عدل عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة (المادة 257 إجراءات ليبي، المقابلة للمادة 284 إجراءات مصري).

(1) د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص343.

(2) المادة (259) إ.ج. ليبي، المادة (286) إ.ج. مصري.

ولكن هل للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر للحائز بتقديم الشيء الذي قد ترى ضبطه أو الاطلاع عليه؟ لاسيما أن النيابة العامة وقد حلت محل قاضي التحقيق، وهي تباشر التحقيق وفقاً للأحكام المقررة له (المادة 172 إجراءات ليبي، المقابلة للمادة 199 إجراءات مصري).

في الواقع أن هناك قيوداً تردُ على سلطتها في أحوال معينة، لا يتقيد بها قاضي التحقيق، من ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو غير منزله إلا بعد استئذان القاضي الجزئي. ومن ناحية أخرى هل تملك أن تأمر الحائز لشيء بتقديمه، دون الحصول مقدما على إذن القاضي الجزئي؟

من المعلوم أن الحكمة من تطلب إذن القاضي الجزئي عند تفتيش غير المتهم أو غير منزله، مرجعها أن تقدير الأمارات القوية على حيازة الغير لأشياء تتعلق بالجريمة يقتضي دقة واحتياطاً أشد مما يقتضيه ذلك التقدير في شأن المتهم ذاته، ومن ثم ارتأى للمشرع أن ينوط بهذا التقدير لقاضي محايد غير متأثر بفكرة مسبقة قد تشوب قراره، وذلك للحفاظ على حرية غير المتهم مما يتضمنه التفتيش من إكراه واعتداء على الأسرار.

والواقع إنه لما كان إصدار الأمر للحائز بتقديم ما يحوزه إلى سلطة التحقيق لا يتضمن ثمة اعتداء على الحرية الفردية، وأن الأمر لا يخرج عن كونه مجرد إلزام بأداء نوع من الشهادة، فإن للنيابة العامة الحق في استدعاء الشهود طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق [1]، وعليه؛ فإن لها أن تصدر إلى الحائز أمرًا بتقديم الشيء دون حاجة إلى اتباع الإجراءات التي تسري في شأن التفتيش والضبط لدى غير المتهم.

(1)المادة (181) إ.ج. ليبي، والمقابلة للمادة (208) إ.ج. مصري.

المبحث الثاني

التصرف في الأشياء المضبوطة

يستتبع الضبط وضع عناصر الدليل التي عثر عليها تحت يد العدالة، فإذا ما استنفذ الضبط غرضه، ولم تعد ثمة حاجة إلى الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة، وجب ضرورة التصرف فيها، إما بردها إلى أصحاب الحق فيها وإما بمصادرتها. وبالطبع لا يختلط رد الأشياء المضبوطة على هذا النحو بالحالة التي تعيد فيها سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي الأشياء المضبوطة حين يتضح لها عدم جدوى الكشف عن الحقيقة.

وسوف نتناول في هذا المبحث أحكام رد الأشياء المضبوطة في مطلب أول، ثم نعقب ذلك بالحديث عن مصادرة المضبوطات في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

رد الأشياء المضبوطة

القاعدة في التشريع الليبي والمصري أن لكل شخص يدعي حقًا في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم – وفقاً للقانون الليبي – أمام المحكمة الابتدائية وأن يطلب سماع أقواله أمامها، أما في التشريع المصري فيكون التظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[1].

(1) المادة (2/84) إ.ج. ليبي، والمادة (2/100) إ.ج. مصري.

وقد وضع المشرع الليبي وكذلك المصري قواعد معينة في هذا الشأن[1]، قصدا بها التيسير على الأفراد في استرداد أموالهم التي استوجب الأمر ضبطها بصدد تحقيق القضايا الجنائية أو الحكم فيها، وذلك من غير حاجة إلى رفع دعاوى أمام المحاكم المدنية للحيلولة دون المشاق والنفقات. وتخفيفاً لأثر الجريمة على المجني عليه رؤى أن يمكن من استرداد المال الذي خرج من يده بسببها بأسرع طريق، وروعي في الوقت نفسه ألا تزدحم المحاكم بأشياء لم يبق موجب لحفظها بها[2].

ويجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، أي أثناء سير التحقيق أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، دون حاجة لانتظار الفصل في الدعوى، ويؤمر بالرد من غير طلب. بيد أنه لا يجوز أن يؤمر بالرد إذا كانت الأشياء المضبوطة لازمة للسير في الدعوى أو كانت محلاً للمصادرة (المادة 85 إجراءات ليبي، ويقابلها المادة 101 إجراءات مصري). كذلك لا يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء، بل يجب رفع الأمر في هذه الحالة إلى غرفة الاتهام إعمالاً لنص المادة (89) إجراءات ليبي، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية وذلك طبقاً للتشريع الإجرائي المصري، وللمحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة، يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها[3]؛ والبين من ذلك أن الأمر بالرد يصدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو من

(1) المواد من (85) إلى (92) إ.ج. ليبي، والمواد من (101) إلى (109) إ.ج. مصري.

(2) د. أحمد عثمان حمزاوي : المرجع السابق، ص501.

(3) المادة (89) إ.ج ليبي، والمادة (107) إ.ج مصري.

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو المحكمة الإجرائية، كما يجوز لمحكمة الموضوع أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى [1].

ويكون رد الأشياء إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة والمتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازته لها بسبب الجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضي القانون[2]؛ ولا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق، ولكن لا يجوز ذلك للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة الجنائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر [3]، فالأمر بالرد إذا كان من غير محكمة الموضوع أو من غير طلب أو في غير مواجهة المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، لا تكون له حجية تحول دون عرض النزاع على حيازة الشيء على محكمة الموضوع، لأن الأمر الصادر من غير محكمة الموضوع إنما يصدر من سلطة التحقيق[4].

أما إذا صدر من المحكمة بناء على طلب أي من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواجهة الآخر، فهو يحوز حجية تمنع من المطالبة بالرد مرة أخرى أمام المحاكم المدنية.

ويجب عند صدور أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى، أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة. وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة [5].

(1) المادة (87) إ.ج ليبي، والمادة (103) إ.ج مصري.

(2) المادة (86) إ.ج ليبي، والمادة (102) إ.ج مصري.

(3) المادة (88) إ.ج ليبي، والمادة (104) إ.ج مصري.

(4) د. محمود محمود مصطفى : – شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة العاشرة، سنة 1970، ص265.

(5) المادة (90) إ.ج ليبي، والمادة (106) إ.ج مصري.

ويلزم أن يطالب أصحاب الشأن بالأشياء المضبوطة في ميعاد غايته ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى. فإذا مضت المدة المذكورة دون أن يطالب أحد بتلك الأشياء، أصبحت ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك[1]. وإذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به، على أن تتم المطالبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى، وإلا أصبح الثمن ملكاً للحكومة دون حاجة إلى صدور حكم بذلك[2].

المطلب الثاني

مصادرة المضبوطات

يُعرف الفقه[3] المصادرة بأنها إيلام ذو طبيعة مالية يؤدي إلى نزع ملكية المال محل المصادرة جبرًا عن المالك وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل وحلولها محله في الملكية.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها: " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية

(1) المادة (91) إ.ج ليبي، والمادة (108) إ.ج مصري.

والواقع أن ميعاد الثلاث سنوات ليس موعد تقادم، بل هو موعد سقوط، إذ وضعه القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتما عمل معين هو استعمال الرخصة التي قررها القانون، وقد أحسن المشرع صنعاً حين جعل بدء سريان الميعاد من تاريخ انتهاء الدعوى.

(2) المادة (92) إ.ج ليبي، والمادة (109) إ.ج مصري.

(3) د. أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2010 – 2011، ص863، د. عمر سالم : شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، ص601، د. محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1995، ص504 وما بعدها، د. هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، ص442.

يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة "[1].

والمصادرة نوعان، **النوع الأول** : مصادرة عامة وهي التي ترد على كافة أموال المحكوم عليه أو حصة منها، وهذا النوع من المصادرة كان محظوراً بنص صريح في المادة (36) من دستور 1971 (المصري) التي جرى نصها على النحو التالي : " المصادرة العامة للأموال محظورة "، وإن كان صدر الإعلان الدستوري الجديد سنة 2011 لم يتعرض لتلك المسألة بنص صريح.

أما النوع الثاني: مصادرة خاصة؛ وهي التي ترد على أشياء محددة بالذات سواء أكانت متصلة بالجريمة، أو استعملت في ارتكابها، أم عُدت لهذا الاستعمال.

وقد أوضحت المادتان (163، 164) من قانون العقوبات الليبي أحكام المصادرة الخاصة، حيث تنص المادة (163) على أنه: " يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية: 1- الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها حكم بالإدانة أو العفو القضائي ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة. 2- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى لو لم يصدر حكماً بالإدانة ".

وتنص المادة (164) على أنه : " في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي تجوز مصادرة الأشياء التالية : 1- الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة. 2- الأشياء التي يعد

(1) الطعن رقم 19455 لسنة 74 ق، جلسة 2005/1/3، مجموعة أحكام النقض الجنائي، الجزء الثاني، طبعة هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، 2007، ص498.

وفي نفس المعنى : الطعن رقم 4862 لسنة 72 ق، جلسة 2009/9/26، موسوعة قضاء النقض الجنائي، مرجع سابق، ص449.

صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح بشأنها من السلطات الإدارية، ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة ".

أما بالنسبة للقانون المصري، فقد تضمنت المادة (30) من قانون العقوبات أحكام المصادرة الخاصة بنصها على أنه : " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت، أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ".

والمستفاد من نصوص القانون المتقدمة أن المصادرة الخاصة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية، وقد تكون وجوبية (تدبيراً احترازياً). وسواء أكانت المصادرة وجوبية أم جوازية، فإنه يلزم أن تتوافر في شأنها مجموعة من الشروط العامة تتمحور في أن تكون الجريمة جناية أو جنحة[1]، وأن يكون الشيء محل المصادرة قد ضبط بالفعل، وهو يكون كذلك إذا كان تحت يد السلطات العامة ويستوي أن يكون ذلك عن طريق قيام الجاني بتسليمه لها، أو قيامها بالاستيلاء عليه[2].

والأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للمصادرة الوجوبية وفقاً لنص المادة (163) عقوبات ليبي تتمثل في الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر حكم فيها بالإدانة أو العفو القضائي، والأشياء التي تعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاتها حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

(1) ويستبعد من نطاق المصادرة المخالفات وذلك لعدم التناسب بين ما للمصادرة من إيلام من ناحية، وضآلة المخالفة من ناحية ثانية، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(2) د. عمر سالم : شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص672.

أما الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للمصادرة الوجوبية وفقاً لنص المادة (2/30) عقوبات مصري هي كل شيء يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاته، مثل الأسلحة غير المرخصة والمتفجرات والمخدرات.

وجدير بالملاحظة في هذا المقام أن عدم مشروعية الصنع أو الاستعمال أو الحيازة أو البيع ذات طابع نسبي. فقد يكون ذلك مشروعاً لشخص وغير مشروع لغيره كما هو الحال بالنسبة للمخدرات المرخص بها للطبيب أو الصيدلي [1]. وعليه فإن العبرة في تحديد وجوب المصادرة من عدمه هي بمالك هذه الأشياء المرخصة، فلو سرقت تلك الأشياء وتم ضبطها، فإنه لا يجوز مصادرتها وإنما يتعين ردها إلى مالكها المرخصة باسمه.

أما الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للمصادرة الجوازية وفقاً لنص المادة (164) عقوبات ليبي، فإنه يشترط في شأنها صدور حكم بالعقوبة أو العفو القضائي إذا كانت تتمثل في الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة وذلك ما لم يكن هناك قانوناً خاصاً يوجب المصادرة في هذه الحالة[2]. وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية إنه : " إذا كانت المادة (164) عقوبات تجعل المصادرة جوازية بالنسبة للأدوات المستعملة للجريمة، إلا أن المادة (1/92) من قانون الاحتكار قد نصت على المصادرة وجوباً بالنسبة للوسائل المستخدمة للتهريب. ومتى كان ذلك وكانت القاعدة هي أنه حيث يتعارض نص في قانون خاص مع قانون عام يجب تطبيق القانون الخاص، فإنه يتعين دائماً الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب تصديقاً

1() د. عمر سالم : شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، مرجع سابق، ص680.

2() ومن القوانين الخاصة في ليبيا والتي تضمنت أحكام تتعلق بالمصادرة : المادة (24) من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر بتاريخ 13 من يوليو عام 1967، والمادة (14) من القانون رقم 29 لسنة 1423 بشأن أسلحة الصيد وذخائرها، والمادة (7) من القانون رقم 97 لسنة 1976 بشأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1425، والمادة (42) من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1369، والمادة (9) من القانون رقم 4 لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر، والمادة (8/55) من القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة.

لنص المادة (1/92) من القانون الخاص، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة السيارة المستخدمة للتهريب يكون قد أخضع لتطبيق القانون " [1].

والأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للمصادرة الجوازية وفقاً لنص المادة (1/30) عقوبات مصري تتمثل في الأشياء التي تحصلت من الجريمة كالمستندات الناتجة عن التزوير أو مبلغ الرشوة، أو العملات المزيفة، أو ثمن المخدر المبيع، والأسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة كأداة القتل أو الكسر أو السيارة المستخدمة في التهريب، والأسلحة والآلات التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة ولكنها لم تستخدم لتحقيق ذلك الغرض إما لأن الجاني عدل عن خطة التنفيذ فاستخدم أداة أخرى، وإما لأنه لم ينفذ بها لتوقف نشاطه عن حد الشروع، وإما لأنه نفذ بها نتيجة محتملة للفعل الأصلي الذي كان ينوي ارتكابه.

والتساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يدور حول ما إذا كان محل المصادرة يقتصر على المنقولات فحسب أم أنه يشمل علاوة على ذلك العقارات؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل اختلفت آراء الفقهاء وتباينت اتجاهاتهم، فبينما اتجه فريق فقهي صوب القول بأن الشيء محل المصادرة يجب أن يكون منقولاً، فلا يمكن تصور كونه عقارًا[2]، نحا فريق آخر صوب القول بأن الشيء المضبوط الذي يصلح أن يكون محلاً للمصادرة يستوي أن يكون منقولاً أو عقارًا[3]، فالمنزل الذي استخدم في ارتكاب جريمة اغتصاب أو الشقة التي تم إهداؤها للمرتشي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة، ناهيك عن أن الأوصاف التي ذكرها المشرع في محل المصادرة (مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة) تسري

(1) جلسة1955/12/8، مجلة المحكمة العليا، ج1، ص311.

(2) د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف المصرية، الطبعة الرابعة، 1962، ص713.

3() د. أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص866، د. عمر سالم : شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، مرجع سابق، ص673، د. هدى حامد قشقوش : المرجع السابق، ص445، د. على فاضل : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية 1977، ص210 وما بعدها.

على المنقول والعقار على حدٍ سواء، وعليه فإن التفرقة بين نوعي المال (منقول وعقار) يخالف قصد المشرع، وقد يؤدي إلى إهدار العلة التي من أجلها تم النص على المصادرة.

والقاعدة في المصادرة الجوازية قوامها أنه ما دامت الأشياء المضبوطة غير محرم حيازتها، فإنها لا تصادر إذا كان مرتكبها لم يساهم في الجريمة، أي حسن النية [1]، هذا خلافاً للمصادرة الوجوبية، حيث إن المادة (163) عقوبات ليبي جاءت بالنص على أنه إذا كان محل المصادرة أشياء متحصلة من الجريمة أو مكتسبة منها ولم يكن للمالك يد في الجريمة، أي لم يساهم فيها، فإنه لا محل للمصادرة بل يتعين رد الشيء المضبوط محل الجريمة إليه.

أما إذا كان محل المصادرة أشياء يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها، فإنه يلزم الحكم بالمصادرة ولو كان مالك الشيء حسن النية.

أما المادة (2/30) عقوبات مصري، فإنها تلزم الحكم بالمصادرة دائماً سواء أكان مالكها حسن النية أم سيء النية. ويذهب جانب فقهي وهو بصدد تبرير مسلك المشرع المصري إلى القول بأن المشرع قد قدر أن الغرض الوقائي ذات أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية تعلو الحق الفردي للغير [2].

وأخيراً وليس آخراً يترتب على الحكم بالمصادرة نقل الشيء المصادر من ملكية المحكوم عليه إلى ملكية الدولة، ويعتبر الحكم نافذاً من تلقاء نفسه، ومن ثم فإن عقوبة المصادرة لا تنقضي بالتقادم، كما أنه يجب تنفيذ الحكم بالمصادرة ولو توفى المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم باتاً.

1() المادة (164) عقوبات ليبي، والمادة (1/30) عقوبات مصري.

2() د. أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص871.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة جملة من الأحكام القانونية التي يتحدد من خلالها مشروعية ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة في التشريع الجنائي الليبي والتشريع المصري المقارن وقد انتهينا إلى النتائج التالية :

1- التعداد الذي جاء في نصوص المادتين (43، 75) إجراءات جنائية ليبي لم يأتِ على سبيل الحصر، وآية ذلك أن عبارة "كل ما يفيد في كشف الحقيقة" تشير إلى أنه يصح للقائم بالتفتيش ضبط ما يرى ضرورة ضبطه من أشياء تتصل – في تقديره– بالجريمة، أو يفيد التحقيق من الوقوف عليها.

2- إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش شيء تعد حيازته جريمة، أو يفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، فإنه يجوز ضبطه ما دام ظهوره لم يكن نتيجة سعي للبحث عنه من جانب القائم بالتفتيش، والسند في ذلك أن العثور على أشياء تعدُ حيازتها جريمة يحقق حالة التلبس، أما الأشياء التي تتعلق بجريمة أخرى، فإن سند ضبطها هو نص القانون.

3- عند مخالفة قواعد الشكل في ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة، والمتمثلة في عرض الأشياء المضبوطة على المتهم ليتعرف عليها، وتحريز المضبوطات، وحضور المتهم أو وكيله عند فض الأختام، فإنه لا يترتب عليها البطلان، كما أنه لا يجوز الاطلاع على الأوراق المضبوطة إلا بواسطة قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة.

4- إذا تقرر بطلان الضبط، وجب استبعاد الدليل المستمد منه أو المترتب عليه مباشرة.

التوصيات

نهيب بالمشرع الليبي بضرورة التوسع في نطاق الضبط ليشمل الأشياء المعنوية والعقارات.

المراجع

أولًا: الكتب .

- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، سنة 1963.
- أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1952.
- أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1952.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2011
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1981، الطبعة الرابعة.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف المصرية، الطبعة الرابعة، 1962.
- توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1954.
- حامد عبد الحكيم راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، منشأة المعارف، 2008.
- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سنة 1970.
- علي فاضل، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية 1977.

- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، 2010.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008.
- محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1995.
- محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، سنة 1964.
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات، الطبعة العاشرة، سنة 1970.
- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2010.

ثانيًا: الأحكام القضائية:

- مبادئ المحكمة العليا الليبية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.